

ولو باع السيد للملكه لم يعد  
 التدبير على المذهب وحكم  
**المدير في حياة السيد حكم العبد**  
 القن وح يكون التباين المدير  
 للسيد وان قتل المدير فللسيد  
 قيمته او قطع هو المدير فللسيد  
 الارث ويبقى التدبير بحاله وشي  
 بعض النسخ وحكم المدير في حياة  
 سيده حكم العبد القن  
**فصل في احكام الكتابة**  
 بكر الكافي في الاشر وحكي فقها  
 كالعتاقة وهي لفة ما ضوذة  
 من الكسبة بمعنى الفم والجمع لان  
 فيها ضم نجم الي نجه وشراعت  
 معلق على مال مبيح بوقتيه  
 معلوم في فكر **والكتابة مستحبة**  
**اذا سلمت العبد او الامه وكان**  
**كل منى مامونا** اي امين ملكا  
 اي قويا على كتب يوزع به ما التزمه  
 من

بلغ مثابه

من الجورم ولا يصح الارجال معلوم  
 كقول السيد لعبد كابتك  
 على دينارين مثلا ويكون المالك  
 المعلوم الى اصل معلوم **اقله**  
**نجان** كقول السيد لعبد في  
 المثال المذكور وتدفع اليك  
 الدينارين في كل نجم دينار  
 فاذا اديت ذلك فانت حر  
**وهي** اي الكتابة الصحيحة  
**من جهة السيد لازمة** فليس  
 له نسخا بعد لزومها الا ان  
 يعجز المكاتب نفسه عن اداء الجورم  
 او بعضها عند المحل كقول مجت  
 عن ذلك فللسيد في نسخا  
 وفي معنى العجز امتناع المكاتب  
 من اداء الجورم مع القدرة عليه  
 والكتابة من جهة العبد المكاتب  
 جائزة فله بعد عتق الكتابة